الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

# ضوابط رفع الحرج و نماذج من تطبيقاته المعاصرة

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

**إعداد الطالبات:**

- حليمة سويسي
- حفصة عزيزي
- بخته شويمت

**إشراف الأستاذ:**

- د.عمر مونة

السنة الجامعية: 2012م / 2013م

1433هـ / 1434هـ

# الشكر و التقدير

الحمدُ و الشُّكر لله على ما تفضَّل به علينا من نعمه الوافرة و أفضاله السابغة و ما أمدَّنا به من قوَّةٍ أعانتنا على إتمام هذا العمل فهو ربُّ كل نعمة و ميسّر كلِّ مهمَّة .

و نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل الشَّيخ الدكتور عمر مونة و عميق الاحترام لما تجشَّمه من عناء في متابعة الإشراف على هذه المذكرة و ما منحنا من علمه وفضله و توجيهه و تسديداته؛ كما يطيب لنا في هذا المقام أن نتوجَّه بخالص الشُّكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأجلَّاء أجمعين على امتداد المسير كله

جزاهم الله عزَّ وجلَّ عنَّا خيرا طيِّبا مباركا بين الدَّارين موصولا .

بسم الله الرحمان الرحيم

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، كلّف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ماهم عنه عاجزون، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمَّد الذي جاء بالحنفيَّة السَّمحة وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين.

وبعد:

لماكانت هذه الشَّريعة آخر الشَّرائع السَّماوية، كان لابد أن تكون مميزة بخصائص ومميِّزات تجعلها قابلة للثّبات والاستمرار ومواكبة في أي عصر كان وفي أي مكان كان.

إن من أهم مميزات شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين و التخفيف عليهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل مقطوع به من أصولها، فرفع الحرج فيه رعاية لحال المكلف حتى يتمكن من عبادة الله في كل أحواله دون انقطاع ولا ملل، وهذا ملائم لفطرة الإنسان، فهو بطبعه يحب التخفيف والتيسير وينفر من التضييق والمشقة، وهذا ما يكسب الشريعة صفة المرونة والسهولة والصلوحية لكل زمان ومكان.

لما كان رفع الحرج ذا أهمية بالغة وصلة وطيدة بما يطرأ ويستجد في حياة الناس وأحوالهم، ارتأينا أن نبحث في جانب مهم منه، وهو ضوابط رفع الحرج، و لابد لأي بحث يطمح للوصول إلى نتائج مفيدة أن ينطلق من إشكالاتوقد لخصناها في ما يلي:

-ما هي حقيقة رفع الحرج؟وما هي ضوابط رفع الحرج؟ و ما هي القواعد الشرعية التي ينبني عليها رفع الحرج؟ ؛ معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع أدلة رفع الحرج واستقراء أهم القواعد المبنية عليه،ثم حصر أهم أسباب وضوابط التيسير والتخفيف.

- واعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية على المصحف الإلكتروني برواية حفص.

- أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فكنا نعزوها إلى مظانها،إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما نكتفي به،أما إذا لم يوجد فيهما نخرجه من الكتب الستة.

- تجاوزنا عن تعريف الأئمة و الأعلام تفاديا للحشو؛ و كذلك لشهرة أكثرهم.

– قد قسمنا بحثنا إلى أربعة مباحث و خاتمة:

**مبحث تمهيدي**: فيه حقيقة رفع الحرج وأدلته

المطلب الأول:حقيقة رفع الحرج

المطلب الثاني:الأدلة على رفع الحرج

**المبحث الأول**:أسباب التخفيف وأنواعه

المطلب الأول: أسباب التخفيف

المطلب الثاني: أنواع التخفيف

**المبحث الثاني**: ضوابط رفع الحرج

المطلب الأول: المشقة أنواعها وضوابطها

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة

المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة

المطلب الرابع: القواعد الفقهية التي ينبني عليها رفع الحرج

**المبحث الثالث**: نماذج من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج

–المسألة الأولى: أخذ أجور على خدمات القروض

–المسألة الثانية: نقل الدم والاستفادة منه

–المسألة الثالثة: بطاقات الصرف الآلي

–المسألة الرابعة: إيداع النقود و الأموال في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين

الخاتمة: فقد أجملنا فيها مجموعة من النتائج التى توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع؛سائلين من الله تعالى التوفيق و السداد

## مبحث تمهيدي: حقيقة رفع الحرج وأدلّته

### المطلب الأول: حقيقة رفع الحرج

إنّ رفع الحرج أصل من الأصول المقرّرة في الشريعة؛ وهذا ممّا أكسبها صفة المرونة و الديمومة في كل زمان و في كل مكان ؛ تحقيقا لمقصد الاستمرار على الطّاعة ،قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم في ذلك: «**إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ اَلْدِّيمَةَ مِنَ اَلْأَعْمَالِ**».[1]

فرفع الحرج مركّب إضافيّ، تتوقّف معرفته على معرفةِ لفظيْه:

**الفرع الأول: تعريف الرفع:**

**أوّلا: لغة:** "ضِدّ الوضع، رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كلّ شيء، و يُقال ارتفع الشَّيء ارتفاعا إذا علا"[2]."فالرَّفع في الأجسام حقيقة في الحركة و الانتقال و في المعاني محمولٌ على ما يقتضيه المقام منه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم :« **رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث**ٍ» [3]والقلم لم يوضع عن الصّغير وإنَّما معناه لا تكليف فلا مُؤاخذَة".[4]

**ثانيا: اصطلاحا:** إن لفظ الرَّفع قد تكرَّر في الاستعمالات الشرعيَّة بكثرة كتعريف الأصوليِّين للنسخ بأنه (**رفع الحكم**)، وما ورد من بقيَّة التَّعابير مثل (**رفع الإثم** ) (**رفع الجناح** ) (**رفع الحرج**).[5]

**الفرع الثاني: مفهوم الحرج:**

**أوّلا: لغة:**" هو أصل الضِّيق، و يقع على الإثم و الحرام ؛ وقيل أضْيق الضِّيق وهو الموضع الكثير الشَّجر

---

[1] أخرجه البخاري في «الصَّحِيح »:(رقم:1886)؛ كتاب الصَّوم، باب هل يخصُّ شيئاً من الأيَّام:299/2.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 118/2.

[3] أخرجه البخاري في «الصَّحيح»:(رقم:264) ؛كتاب الصَّلاة ،باب أوقات الصَّلاة :199/1.

[4] الفيُومِي أحمد المقَّري، **المصباح المنير**، ج1/ص232.

[5] البَاحَسين يعقوب ،**رفع الحرج** ،ص25.

الَّذي لا يصل إليه الرَّاعية"[1]." و يقال رجل صدرُه حرِجاً من باب تعِبَ و ضاق"[2].

**إطلاقات الحرج:**

للحرج دِلالات متعدِّدة كُلُّها لا تخرج عن معنى الضِّيق، فقد يُعْنَى به الإثم كما ورد في قول جلّ شأنه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾ .[3] و يُطْلق و يُراد به التَّحريم كما في الحديث « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ**» [4] اليتيم و المرأة أيْ أُضَيِّقُه و أُحرِّمه على منْ ظَلَمَهُمَا .

**ثانيا: اصطلاحا:** هو ما أَوْقَعَ على العبْدِ مشقَّة زائدة على المعتاد في بَدَنِه أو في نفْسِه، في الدُّنْيَا أو في الآخِرَة حالاً أَو مَآلاً.[5]

[1] ابن منظور، مصدر نفسه، الجزء نفسه/ ص28-29.

[2] الفيومي أحمد المقَّري، مصدر نفسه،127/1.

[3] [سورة الفتح:17].

[4] رواه الحاكم في «المستدرك»، (رقم:219)،كتاب: الإيمان، 122/1.

[5] الباحسين يعقوب ،مرجع سابق ،ص45.

**المطلب الثاني: الأدلَّة على رفع الحرج**

إنَّ رفع الحرج أصل من الأصول المقررة في الشريعة و الأدلة على ذلك صريحة قطعية؛ حيث قال الإمام الشَّاطِبي : "أنَّ الأَدِلَّة علَى رفع الحرج في هذه الأُمَّة بلغت مبْلغ القَطْع "[1] ؛ و هي ثابتة بالكِتاب و السُّنَّة و الإجماع :

**أوَّلا: القرآن الكريم:**

فالكلام عن الأدلَّة من الكتاب ستَكون في نوعيْن: النَّوْع الأوَّل: النَّص على نَفْيِ الحرج؛ والنَّوْع الثَّاني: آياتُ التَّيْسير و التَّخْفِيف.

فأمَّا النَّوع الأوَّل: **النَّص على نفْيِ الْحَرج**

1) قال تعالى:﴿... **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴾[2] فالآية الكريمة تدلُّ على أنّ البَارِي عزَّ وَ جَلَّ سهَّل على عبادِه و يسَّر و لمْ يُعَسِّر بإِبَاحَة التَّيمُّم عنْد فقْدان الماء و عنْد المرض رحمةً بهم و تَوْسِعَةً عليْهِم.[3]

2) قال المولى جل شأنه:﴿...**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ** ...﴾؛[4]

---

[1] الشَّاطبي أبو إسْحاق، **الموافقات في أصُول الشَّريعة**، 254/1.

[2] [سورة المائدة:06].

[3] انظر: الجوْزي أبي الفرج ،**زاد المسير في علم التَّفسير** ،179/2، ابن عطيَّة الأَنْدلسِي ، **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 165/2،محمَّد رَشيد رِضا ، **تفسير المنار** ،225/6-226،أبو حيَّان الأندلسي، **البحر المحيط**، 453/3.

[4] [سورة الحج:78].

والمراد من الآية الكريمة أنَّ الله عزّ وجلَّ ما جعَل عليْكم منْ ضِيقٍ ووسَّع عليكم كَمِلَّةِ أبيكم إبراهيم عليه السَّلام.[1]

3) قال المولى عزَّ وجَل:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2] ففي الآية الكريمة ذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد أي ليْس على هؤلاء إثم و ذنب؛ و هذه الأعذار منها لازمٌ كالعَمَى و العرج المستمر ومنها عارِض كالمرض الذي يطْرأ أيَّامًا ثُمَّ يزُول ؛فهو في حال مرضه مُلْحَقٌ بِذَوِي الأعذار اللاَّزمة حتى يبْرَأ.[3]

النوع الثاني: **آياتُ التَّيسير و التَّخفيف**

1) قال تعالى :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[4] فالآية الكريمة تدُلُّ على أنَّ الله تعالى أَوْجَبَ الصَّوْم في مُدَّةٍ قليلة و إنْ كانت تلوح في صورة المشقة و العسر فان في طيِّها من المصالح ما يدلُّ على أنّ الله أرادها اليسر و السُّهولة على سبيل اليُسْر و السُّهولة؛ وأسْقطه على المريض و المسافر رِعايةً لِمعْنى اليُسْر و رفع الحرج .[5]

---

[1] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،237/3،البقاعِي بُرهان الدِّين ،**نظْمُ الدُّرَر في تَنَاسُب الآيات والسُّور**،179/5،محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الجكني ، **أضواء البيان في إيضاحِ القرآن بالقرآن** ،816/5و ما بعدها، عبد الله بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرَّحمان في تفسير كلام المنَّان** ،ص547.

[2] [سورة الفتح:17].

[3] انظر :محمد علي الصَّابوني، **صفوة التفاسير**،205/3،القِنُّوجِي، **فَتْح البَيَان في مقاصِد القرآن**،104/13،ابن كثير، مصدر سابق،4/ 1736.

[4] [سورة البقرة:185].

[5] انظر: الطّاهر بن عاشور، **التّحرير و التّنوير**، 175/2، الشنقيطي الجكني ،**العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير** ،96/1،البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،97/1.

2) قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[1]المقصد الظاهر من الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإماء بإباحة ذلك، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء، أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء.[2]

3) قال الله تعالى :﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾[3]أي شَرَعَ لك شرعاً سهْلاً سمْحاً لاعْوِجَاجَ فيه و لا حرج و لا عُسْر.[4]

**ثانيا: من السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة**

إن الله عز و جلَّ وصف نبيَّهُ بأنَّه رَحيم ؛و هذا واضحٌ في أقْوالِه و أفْعَالِه و جميع جوانب سِيرَته **عليه الصَّلاة و السَّلام** ، بل كان يخشى أن يكون قدْ أمر أمَّته بما يَشُقُّ عليْهم ، كما كان عليْه **أَفْضَل الصَّلاَة و السَّلاَم** ينْهَى أصْحَابه عنِ التَّعمُّق و التَّشدُّدِ .و بناء على هذا فإنَّ الكلام هنَا سينْتظِم في ثلاثةِ أمورٍ هيَ:

أوّلا – **الأحاديث التي وردت في بيان يسْرِ هذَا الدِّين:**

1) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قِيل لرسول الله **صلَّى الله عليه و سلَّم**: أيُّ الأدْيان أحَبُّ إِلَى الله؟ قال: « **الْحَنِيفِيَّةُ الْسَّمْحَة**» .[5] قال الشَّاطِبِيُّ :"و قدْ سمِّيَ هذا الدِّين الحنيفِيَّة السَّمْحَة لِمَا فِيهِ من

[1] [سورة النِّسَاء:28].

[2] انظر : القِنُّوجي البخاري ، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،3/ 92،ابن عطيَّة الأَنْدلسِي ، **مصدر سابق**، 40/2.

[3] [سورة الأعلى:08].

[4] ابن كثير: مصدر سابق، 501/4.

[5] رواه أحمد بن حنْبل في «اَلمُسْنَد»:(رقم :2108) ،232/1 ،قال **شعيب اَلْأَرْنَاؤُوط**: صحيح لغيره ،البخاري ،**الأدب المفرد** :( رقم :287) ،باب حُسْن الخُلُق إذا فَقِهُوا ، **قال الألباني** : صحيح لغيره في ،81/1.

التَّيسير و التَّسهيل.[1] وقال ابن القَيِّم :"جُمِعَ بيْن كَوْنِها حنيفيَّة وَ سمْحة ، أنَّها حنيفيَّة في التَّوْحيد سَمْحةٌ في العَمَل ".[2]

2) عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم قَالَ :« **إِنَّ دِينَ اَلْله يُسْر وَ لَن يُشَادَّ اَلْدِّين أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَ قَارِبُوا وَ ابْشِرُوا و اسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَ اَلْرَّوْحَةِ وَ شَيءٍ مِنَ اَلْدُّلْجَةِ** ».[3]ووجه الدلالة في الحديث أن النبي أخبر أن دين الله يسر، فكل ما جاء به فهو لا حرج فيه ولا مشقة؛ بل هو نشاطٌ ويسر وتسهيلٌ وكمال.[4]

3) قال النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم لِمعاذ بن جبل و أبِي موسى الأَشْعري لمَّا بَعَثَهُمَا إلى اليَمَن :« **يسِّرَا وَ لاَ تُعَسِّرَا وَ بَشِّرَا وَ لاَ تُنَفِّرَا** ».[5]وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خَيْرَيْ الدُّنيا والآخرة... فأمر رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم فيما يتعلَّق بالدُّنيا بالتَّسهيل وفيما يَتَعَلَّقُ بالآخرة بالوعْدِ بالخيْر والإخبار بالسُّرور تحقيقاً لِكَوْنِهِ رحمةً للعالمين في الدَّارين.[6]

---

[1] الشّاطبيُّ أبو إسحاق، 255/1.

[2] ابن القَيِّم ، **إغاثة اللَّهفان في مصائِد الشَّيطان** ،ص302.

[3] أخرجه البخاري في «الصَّحيح» ،(رقم:39)، كتاب الإيمان، باب الدِّين يُسْر و قوْل النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم :«**أَحَبُّ الدِّين إلى الله الحَنِيفِيَّة السَّمْحَة**» ،16/1.

[4] انظر: العسقلاني بن حجر ، **فتح الباري** ،165/2.

[5] أخرجه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم:5773)، كتاب الأدب، باب قول النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم يسِّرا و لا تُعسِّرا و كان يُحِبُّ التَّخفيف و اليُسر على النَّاس، 199/2.

[6] انظر: العسقلاني بن حجر ، **فتح الباري** ،299/4.

ثانيا-**الأحاديث التي تُبَيِّن خَشْيةَ النَّبِي صلَّى الله عليْه و سلَّم في أنْ يَكُونَ قدْ شَقَّ علَى أُمَّتِهِ:**

1) قال جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم في سفرٍ فرأى زُحَاماً و رجلاً قَدْ ظُلِّلَ عليْه فقال ما هذَا ؟فقالوا صائِم فقال :« **لَيْسَ مِنَ البِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر** ».[1]و في رِواية :« **عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله التِي رَخَّصَ لَكُم** ».[2]قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- في شرح هذا الحديث:« ...**وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله التِي رَخَّصَ لَكُم** »دليلٌ على أنَّه يُستَحبَّ التَّمسُّك بالرُّخصَة إذا دَعَتِ الحاجةُ إليْها و لا تُتْرَك على وجهِ التَّشْديد على النَّفس و التَّنطُّع و التَّعمُّقِ ".[3]

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم قال:« **لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عنْد كُلِّ صَلاَة** ».[4] قال وليُّ الله الدَّهْلَوِي :"معْنَاه لَوْلَا خوْف الحرج لجعلت السِّواك شرْطا للصَّلاة كالوضوء ، و قد ورد بِهذا أحاديث كثيرة جدًّا و كُلُّها دلائِلٌ واضحة على اجْتهاد النَّبيِّ صلَّى الله عليه و سلَّم مدْخلاً في الحدود الشَّرعية و أنَّها مَنُوطَةٌ بالمقاصد ، و أنَّ رَفْع الحرج منَ الأصول التي بُنِيت عليها الشَّرائع ".[5]

**في قصة صلاة التراويح** :صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فصلَّى بصلاته ناس ، ثمَّ صلَّى في القابلة فكثُر النَّاس ، ثمَّ اجتمعوا في اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة فَلَمْ يخرج إليهم النَّبي رسول الله

---

[1] أخرجه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم:1946)، كتاب الصَّوم، باب قول النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم لِمَنْ ظُلِّلَ عليْه و اشْتدَّ الحرّ: «**لَيْسَ مِنَ البِرّ اَلْصَّوم فِي السَّفَر**»، 264/2.

[2] أخرجه مسلم في «الصَّحيح»، (رقم:2631)، كتاب الصِّيام، باب جواز الصَّوم و الفِطر في شهر رمضان لِلمُسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أنَّ الأفْضل لمنْ أطاقه بلا ضَرَرٍ أن يصوم و لمنْ يَشُقَّ عليه أن يُفْطر، 120/3.

[3] ابن دقيق العيد ،**إحْكَامُ الأَحكام شرح عُمْدة الأحكام** ،ص 559.

[4] أخرجه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم:847)، كتاب الجُمعة، باب السِّواك يوم الجُمعة، 119/1، و أخرجه مسلم في «الصَّحيح»، ( رقم:252)كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، 55/1.

[5] الشّاه ولي الله الدهلوي ، **حجة الله البالغة**،310/1.

عليه الصَّلاة و السَّلام فلما أصبح قال :«**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** »وذلك في رمضان.[1]

**ثالثاً: الإجماع:**

إن الاستدلال على دفع المشقَّة عن طريق الإجماع قد ثبت بالتُّبع والاستقراء –لنصوص الشرع وفتاوى الصَّحابة والتَّابعين والعلماء من بعدهم– من أنَّه لا حرج في الشَّريعة ولا مشقَّة في تكاليفها ولم يُعلَم لهم في ذلك مخالف، كما أنَّه أمرٌ معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة بإجماع الأمَّة؛ قال الشَّاطبي "إنَّ الإجماع على عدم وقوعه[أي: التَّكليف بالشَّاق] وجوداً في التَّكليف وهو يدلُّ على عدم قصْدِ الشَّارع إليه و لَوْ كان وَاقِعاً لحصل في الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُض و الاختلاف وذلك مَنْفِيٌّ عنها فَإِنَّه إذا كان وَضَعَ اَلْشَّريعة على قَصْدِ الإعنات و المشقَّة و قد ثبت أنَّها موْضُوعةٌ على قصْد الرِّفقِ و التَّيْسير فكان الجمع بينهما تناقُضاً و اختلافاً و هي مُنزَّهةٌ عن ذلك".[2]

**رابعاً: من واقع التَّشريع:**

وتنضوي تحته أمور منها كيفيَّة التَّبليغ و التدرُّج في الأحكام و أسلوب النّسخ.

**أوَّلاً- التدرُّج في الأحكام:**

لقد شاءت حكمة الله عز وجل أن يُنزِّل القرآن مفرَّقا منجَّماً خلال ثلاثٍ وعشرين سنة؛ قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى:﴿**وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا** ﴾[3] على حسب الأحداث و الوقائع لِبَيَانِ حِكَمِهِ و إكمال دينه .وهذه الحِكَم تتبدَّى في رحمة الله لعباده ورفع الحرج عليهم وذلك بالتدرُّج في تنشئتهم على العبادة الصَّحيحة والأخلاق الفاضلة ذلك أنَّ العرب في الجاهليَّة كانوا يعيشون

---

[1] رواه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم:1077)، كتاب الصَّلاة، باب تحريض النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم على صلاةِ اللَّيل والنَّوافل من غير إيجاب، 120/1.

[2] الشَّاطبي أبو إسحاق، مصدر سابق، 94/2.

[3] [سورة الإسراء:106].

في إباحة مطْلَقة حيث كانت تسودهم عبادات فاسدة ومعتقدات باطلة؛ إضافة إلى تثبيت فؤاد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم تيْسيراً لحفظه و فهمه وهذه دلالةٌ قاطعة على أنَّه تنْزيلٌ من لَدُنْ حكيم حميد.[1] وهذا الأسلوب أدْعى للقَبُول بِخِلاف لو أُنْزِلَ جُمْلةً واحدة لَنَفَرت منْه قلوبهم لِكثْرة ما فيه من التَّكاليف. وما يُجَلِّي رَوْعَةَ هذه الحكْمة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلُم انزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ اَلْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ اَلْجَنَّةِ وَاَلْنَّارِ ،حَتَّى إِذَا تَابَ اَلْنَّاسُ إِلَى اَلْإِسْلاَمِ نَزَلَ اَلْحَرَام وَاَلْحَلاَل وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا اَلْخَمْر قَالُوا لَا نَدَعُ اَلْخَمْرَ أَبَدَا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا قَالُوا لاَ نَدَعُ اَلْزِّنَا أَبَدَا** ».[2]

فالمسلمون في أوَّل عهدهم لم يُكَلَّفُوا بِما يَشقُّ عليهم بل سلك الله بهم سبيل التَّدرُّج وأخذهم بالرِّفق حتَّى يتأهَّلوا لما شُرِع عليهم ؛ففي أوَّل الأمر لم تُفرض عليهم الصَّلاة خمس فرائض في اليوم واللَّيلة بل طُلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشي ولم يفرض عليهم الصَّوم والزَّكاة إلَّا بعد الهجرة بسنة ولم يحرِّم عليهم الخمر والميسِر والرِّبا وكثير من عقود المعاملات التي كانوا يتعاملون بها في الجاهليَّة إلَّا بالمدينة .[3] قال ابْنُ القيِّم:" إنَّ حِكْمَةَ هذا التدرُّج التَّربية على قَبُول الأحكام والانقياد والإذعان لها شيئاً فشيئاً ".[4]

ثانياً–**النَّسخ:**

النَّسخ يعتبر ضَرْباً من ضروب التَّدرُّج في نزول الوحي ،يكشف لنا عن جانب من حِكْمة الله تعالى في تربيَّة الخلق[5] قال الله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ**

---

[1] انظر: منَّاع القطان، **تاريخ التَّشريع الإسلامي**،ص44،والخضري بك ، **تاريخ التَّشريع الإسلامي** ،ص18.

[2] رواه البخاري في« الصَّحيح»، ( رقم:4707)، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، 4 /98.

[3] عبد الوهاب خلاف، **تاريخ التَّشريع الإسْلامي** ، ص19.

[4] ابن القيِّم ، **بدائع الفوائد** ،ص120.

[5] صبحي صالح، **مباحث في علوم القرآن** ، ص159.

**أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ** ﴾.[1]ورفع الحرج ظاهر وواضح في إزالة الحُكْم الأثقل بما هو أخف منه أمَّا إزالة الأخفّ بما هو أشقّ منه فقد يبدو أنَّ فيه حرج ومشقَّة فلهذا نجد بعض العلماء قالوا بعدم جوازه محتجّاً بآيات التَّيسير، وقال آخرون أنَّه يجوز النَّسخ بِبَدلٍ أثقل ودليل الجواز وقوع ذلك في الشَّرع أنَّ الله سبحانه وتعالى أَوْجَبَ الصِّيام في أوَّل الإسلام مخيِّراً بيْنه وبيْن الفِدْية بالمال ونسَخَه بوجوب الصَّوم وهو أثقل من الأوَّل والنَّسخ بالأثقل إنَّما يكون للأصلح و الأنفع و الأقرب لحصول الطَّاعة في ذلك؛ قال العلاّمة الطَّاهر بن عاشور أنّ التّغيير قد يكون إلى شِدَّة مراعاة لحفظ مصالح العباد[2] ،وذلك بالتدرُّج بالعباد فيمهِّد لهم للتَّكليف الثَّقيل بتكليفٍ أخف منْه لأنَّ النَّاس لو بُوغِتُوا من أوَّل مرة بالثقيل لعجزوا ولنفرت نفوسهم ولم يمتثلوا أوامر الله عز و جل.[3]

خامسا: **من مناهج الصَّحابة والتَّابعين:**

إنَّ صحابة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم هم الفئة التي اختارها الله تعالى ليشهدوا تنزُّلَ الوحي ويسمعوا من رسول الله **صلَّى الله عليه وسلم** ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره ويقتدوا بتطبيقاته لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عَطيَّة تُحْتذَى لِإرَادة تطبيق الإسلام النَّقي الصَّافي ؛وللتابعين مثل ذلك لاختطاطهم نفس المنهج؛ فمِمَّا أُثر على صحابةِ رسول الله **عليه الصلاة و السَّلام** رضي الله عنهم قول عبد الله بن مسعود: « **أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّد كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّة، أَبرُّها قلوباً، وأعمَقُهَا عِلْماً وأقلُّها تكلُّفاً**».[4]

عن عبد الله بن الحارث قال :**خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاس فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ، فَأَمَرَ اَلْمُؤَذِّن لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى اَلْصَّلاَة قَالَ : قُلْ اَلْصَّلاَةُ فِي اَلْرِّحالِ ،فَنَظَرَ بَعْضُهم إِلَى بَعْض فَكَأَنَّهم أَنْكَرُوا ، فَقَالَ**

---

[1][سورة البقرة:106].

[2]محمَّد الطّاهر بن عاشور ،**مقاصد الشَّريعة الإسلامية** ،ص 340-341.

[3] انظر :الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3/ 150-151،الزرقاني ،**مناهل العرفان** ،161/2.

[4] ابن القيم ،**إغاثة اللَّهفان**،304/1.

**:كَأَنَّكُم أَنْكَرْتُم هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ،يَعْنِي اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،أَنَّهَا عَزْمَةٌ ،وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ».**[1]

وعن التَّابعين رضي الله عنهم قول إبراهيم النَّخعي :"**إِذَا تَخَالَجَكَ أَمْرَانِ فَظُنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى الله أَيْسَرَهُمَا**".[2]

و قال عمر بن عبد العزيز و مُجاهد و قتادة :أفضل الأمرين أيسرهما[3] لقوله تعالى:﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾.[4]

---

[1] رواه البخاري في «الصَّحِيح»، (رقم: 668)كتاب: الآذان، باب: هل يصلِّي الإمام بمن حضر و هل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟،111/1.

[2] أبو يوسف، **الآثار**، ص192.

[3] ابن قدامة، **المغني**،150/3.

[4] [ البقرة :186].

## المبحث الأول: أسباب التَّخفيف و أنواعه

### المطلب الأول: أسباب التَّخفيف

هناك أَسْبَاب عِدَّة شُرِع من أَجْلِهَا الرِّفْق و التَّيسير؛ وهذه الأسباب ذكرها الكثير من اَلْعُلَمَاء منْهُم الإِمَام اَلْعِزّ بْن عَبْدَ اَلَسَّلام و الإِمَام السُّيُوطِي وغيرهم—رحمةَ الله علَيْهم- ؛و بيانُها كما يلي:

أوَّلاً: **السَّفر**: هو الخروج على قصْد المسير إلى موْضِع بيْنَه و بَيْن ذلك اَلْمَوْضِع مسِيرَة ثَلَاثَةَ أيَّام أو يَوْمَيْن قَاصِدِين ستَّة عشر فرسخاً بِسَيْر الإبل و مشْي الأقْدام.[1]

ومن التَّخفيفات ما يتعلَّق بالسَّفر الطَّويل :القصر، الفطر في يوم رمضان و المسح على الخفَّين أكثر من يوم و ليلة و الجمع بين الصَّلاتين.[2]و منها ما يشترك فيه السّفر الطَّويل و القصير؛ كترك صلاة العيدين و الجماعة، أكْل الميْتة ، و التَّنَفُّل على الدَّابة ،[3] كما يجوز فَسْخُ الإِجَارَة و جواز بيْع الإنسان مال رفيقه و حِفْظِ ثمنه لورثته بدون ولاية و لا وِصاية إذا مات في سفر و جواز إنفاق المُضَارِب على نفسه من مال المضاربة.[4]

ثانيا: **المرض**: هو خروج البدن عن حد الاعتدال و الاعتياد إلى الاعوجاج و الشُّذوذ.[5]

ورُخَصُه كثيرة منها التَّيمُّم عند الخوف على نفسه، أو على عضوٍ أو على زيادة المرض أو بَطْئِه؛ القعود في صلاة الفرض ، الاضطجاع فيه و الإيماء، الجمع بين الصَّلاتين ، التخلُّف عن الجمعة والجماعة مع حصول الفضيلة ، الفطر في رمضان ،وفي رمي الجمار و الخروج من المعتكف.[6]

---

[1] انظر: ابن قدامة المقدسي ،**المغني**،47/2، وهبة الزحيلي ،**نظرية الضرورة** ،ص131.

[2] السُّيوطي ، **الأشباه و النَّظائر** ،185/1،محمَّد الحموي الحنفي ،**غمز عيون البصائر** ،245/1.

[3] السُّيوطي ،مصدر نفسه، نفس الجزء / نفس الصفحة.

[4] أحمد الزرقا ،**شرح القواعد الفقهيَّة** ،ص 157-158.

[5] غانم السَّدلان ، **القواعد الفقهيَّة الكبرى** ،ص 239.

[6] السُّيوطي ، مصدر نفسه، نفس الجزء/ 159،محمد الحنفي الحموي، مصدر سابق ،نفس الجزء / 246.

ثالثا: **النِّسيان**: هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.[1]

و قد قسَّم الفقهاء الحقوق بالنِّسبة للنِّسيان إلى قسْمين :

**–نسيان حقوق الله تعالى** ؛ و النِّسيان في هذه قد أسقط الله تعالى الإثم فيها؛[2]فإذا كانت مما يمكن تداركه وجب تداركه كالصَّلاة و الكفَّارات و الصِّيام و غيرها ، و إذا كان ممَّا لا يمكن تداركُه كالجهاد و الجماعات سقط وجوبه بفواته .[3]

**–نسيان حقوق العباد** ؛وهذه لا تسقط لأنَّ النِّسيان لا يُعَد عُذْراً بالنِّسبة لها ، كمن أتلف مال غيره ناسيا فإنَّه يجب عليه ضمانه ،و لا يُعْذَر من ارْتكب جريمة ناسياً بل إنَّه يؤَاخَذُ بها إلاَّ إذا كان من شأنه أن ينْسى ؛ فإنَّ ذلك نوعٌ من العُتْه ، فإن سقطت المؤاخذة فلأنَّه معتوه لاَ لأنَّه ناسٍ.[4]

رابعا : **الإكراه** :هو حمْل الغير على أن يفعل مالا يرضاه قولا أو فعلاً؛ و لا يختار مُبَاشَرَته لو ترك ونفسه.[5]

❖ **شروط الإكراه**: ليس كلُّ من ادَّعى الإكراه يُقْبَلُ منه و يرخَّص له و يخَّفف عنه؛ بل لا بدَّ من شروطٍ يجب توفُّرها ليكون الإكراه معتبراً و مؤثرا فيما يَقْدُمُ عليه المكلَّف من أقوالٍ و أفعال أوتروك؛ و هذه الشروط هي:

1) أن يكون المُكْرِهُ(الحامل )قَادِراً على إيقاع مَا هَدَّدَ بِهِ و المُسْتَكْرَه عاجزٌ.
2) أَنْ يَغْلِب على ظَنِّ الْمُسْتَكْرَه أَنَّ المُكرِهَ سيَفْعَلُ ما هدَّد به فَيَفْعل ما أُكْرِهَ عليْه تحت تأثير هذا الخوْف.

---

[1] الخضري بك ، **أصول الفقه** ،ص 95.

[2] محمَّد أبو زُهرة ،**أصول الفقه** ،ص 308.

[3] العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 5/2.

[4] محمَّد أبو زُهرة ، مصدر نفسه ،ص 308-309.

[5] انظر: الخضري بك ، مصدر نفسه ،ص106 ،مسعود الهُذَلي ، **القواعد الفقهيَّة –الكُلِّيَّة الخَمْس الكُبرى و بعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**–،ص279.

3) أنْ يكون بما سَيضرَّ به ضرراً كبيرا كالقتْل أو إتْلاف عضْوٍ من الأعضاء أو حَبْسٍ و قيْدٍ طويلين؛ أمَّا التَّهديد بإتلاف المال ففيه خلاف.[1]

❖ **أقسام الإكراه:** يُقَسِّم الفقهاء الإكراه إلى ثلاثة أقسام:

**فأما النوع الأوَّل :الإكراه الملجئ:** و هو الذي لا يُبْقِي لِلْمُسْتَكْرِهِ معه قدرة و لاَخْتيار فهو على حدت تعبيرهم مُعدِمٌ للرّضا مُفْسِدٌ للاختيار ، و يكون ذلك بالتّهديد المُؤدّي إلى إتلاف النّفس أو العُضْو إما بالقتل أو قطع العضو أو الضَّرب الشَّديد الذي يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك.

**النَّوع الثّاني: الإكراه غير المُلجئ:** و هو التهديد بإتلاف بعض المال، وكذا التَّهديد بضربٍ لا يُتْلِف الأعضاء أو يؤدي إلى إتلاف نفس أو بحبس و قيْد ليس مدة طويلة و نحو ذلك. و هذا النَّوع من الإكراه يسمَّى بالإكراه الناقص. و هذا النّوع مُعدم الرضا مفسد للاختيار لان المستكره ليس مضطرا إلى إلحاق ما اكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به .[2]

**النوع الثالث:** هو التَّهديد بأذى ينْزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجِه أو أحد أقاربه بما دون إتلاف النَّفس أو عُضو من الأعضاء أو القتْل أو إتلاف أموالهم. و في هذا القسم اختلف الفقهاء أهو إكراه معتبر شرعا أي يرفع بعض التَّبعات أملا؟،فمنهم من قال أنَّه ليس إكراها لأنَّه نوع لا يعدم الرِّضا كأنْ يهدَّد بحبس أبيه أو ولده و هذا ما ذهب إليه البزدوي ،و هناك من خالفه كالسَّرخسي في المبسوط و أصوله بأنَّه إكراهٌ مسقطٌ للتَّبِعات أو بعضها و ذلك بالاستحسان كأن حبس أباه أو هُدِّد به فإنَّه يَمْنع صِحَّة بيْعه و إقراره و هِبَته لأنَّ حبْس أبيه يلحق به من الهمِّ والحُزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر.[3]

---

[1] انظر: محمد أبو زُهرة ،**أصول الفقه** ،ص312،وصالح بن حميد ، **ضوابط رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص262.

[2] البزدوي ،**كشف الأسـرار** ،373/4،**فتح الغفار** ،119/3-120.

[3] انظر :محمَّد أبو زُهرة، مرجع سابق،ص324 ،علي حيدر ، **دُرَرُ الأحكام شرح مجلَّة الأحكام**،38/1، و هذا النوَّع ألحقه الحنفيَّة استحساناً بالنَّوع الثاني .

❖ **حكم الإكراه:**

والإكراه المعتبر سواء أَكَان تامًّا أمْ غير تامٍّ يُسْقط الأقْوال ، فلا تُعتبر الإقْرارات الصَّادرة تحت تأثير الإكراه صحيحة و كذا العقود إلا أن يرضى بها بعد زوال الإكراه ، وذلك لأنَّا لإكراه التَّام والنَّاقص يُعْدِم الرِّضا و أساسُ الأقوال المُلْزِمة أنْ تكون عنْ تراضٍ؛ ذلك قوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾[1]و أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم قال :«**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِه**».[2]

أمَّا بالنِّسبة للأفعال فهنا يفترق الإكراه الملجئ عن الإكراه غير الملجئ ، فغير الملجئ لا يخلي المكره من تبِعَة فِعْلُه مُطْلَقاً ،فمن أُكْره بالحبس إن لم يشرب أو لم يقتل فالتَّبعيَّة عليه كاملة إن فعل ، لأنَّه في وُسْعِه ألاَّ يفعل ،و يتقبَّل هذا الأذى و هو أذى محتمل ؛أما الإكراه الملجئ فإنَّ له أثراً في تبِعَات الأفعال؛ **فأثر الإكراه الملجئ في الأفْعَال يَنْقَسِم إلى ثلاثة أقْسام:**

**القسم الأوَّل** : تحويل الفعل من كونه منهيًّا عنه و يُعاقب عليه دُنْيَوِيًّا و أُخْرَوِيًّا إلى جَائِز لا إثْم فيه ذلك ،إذَا كان مَوْضِع الإكراه من الأُمُور المَنْهِيِّ عَنْهَا و يَسْقُط النَّهْي عنْد اَلْضَّرُورَة بِنَصِّ اَلْشَّارِعِ كأَكْلِ المَيْتَة و اَلْدَّم و لَحْمِ الخِنْزير و شُرْبِ الخَمْرِ ، فَمَنْ تَنَاوَل هذه الأمُور سقط عنه الإثم ، لأنَّ أصْل النَّهْي قد سقط لموضوع اَلْضَّرُورَة فيسْقُط الإثْم معه.

**القسم الثّاني**: الإكراه الملجئ في موْضِعٍ يَقْبَلُ عنْدَ الضَّرُورَة تحويلُه مِنْ حرامٍ لا يَقْبَل اَلْسُّقُوط ولكن يُرَخَّص في حالة الضَّرُورَة أنْ يفعل غيره ، كالنُّطْق بالكُفْر فإنَّه لا يسقط النَّهْي فيه أبداً[3]إلاَّ في حالة الضَّرُورَة مع بقاء الأصل، و كذلك سبُّ النَّبِي صَلَّى الله عليه و سلم وكذا

---

[1] [سورة النساء:29].

[2] رواه البخاري في «الصَّحِيح»، ( رقم:1349)، كتاب الزَّكاة، باب اتَّقوا النَّار و لو بشقِّ تمرة و القليل من الصَّدقة، 323/2.

[3] محمد أبو زُهرة، مرجع سابق، ص325، عبد القادر عودة، **التّشريع الجنائي الإسلامي**، 720/2.

الإعتداء على مالِ شَخْصٍ معصوم المال، فَفِي هذا الأخير أيْ الإعتداء أو إتلاف مال الغير بالإكراه للعلماء فيه آراء :

-فَبَعْض الفقهاء كالحنفيَّة وَوَجْهٌ عند الحنابلة أنَّ الضَّمَان على اَلْمُكْرِه لأن المستكره مسْلُوب الإرادة فهو كالآلة في يَدِ اَلْمُكْرِه.[1]

- أما المالكية وبعض الشَّافعيَّة و بعض الحنابلة قالوا الضَّمان على المستكره لأنه يكون كالمضطر إلى أكل طعام الغير فيُباح له الإقدام و يجب عليه الضَّمان .وفي بعض آراء الشَّافعيَّة أنَّ الضَّمان على كِلاَ اَلْطَّرفيْن (المكرِه، المستكرِه)لأنَّ اَلْمُكْرِهُ مُتَسَبِّب و اَلْمُسْتكرَه مُبَاشِر لِذا فَالمتَسَبِّب و المبَاشِر في الفِعل سواء لاشْتِرَاكهما في الإثم.[2]

**القسم الثَّالث** :أن يكون الإكراه في مَوْضِعٍ لا يُرَخَّص في انتهاكه ، بل أنَّ المُكْرِه يكون آثماً ولَوْ فَعَلَ ذلك تحت تأثير الإكراه ، و مِنْ ذلك الإكراه على ضرب الوالدين لأنَّ النَّهْي عن إيذائهما أبدي لا ترخيص فيه ، قال الله سبحانه و تعالى :﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾.[3]

و مِنْ هذا النَّوْع الإكراه على قتْل شخص معصوم الدَّم فإنَّه لا يجوز له قتله و إنْ قُتِلَ و لا يسقط الإثم عن المباشِر.[4] و بالنِّسْبة للقِصَاصِ قال مالك و أحمد يُقْتصُّ منهما لأنَّهُما شَرِيكان في القتل؛ أما أبو حنيفة و الشَّافِعِي أنَّ القِصَاص على الحامِل دون المبَاشِر لأنَّ هذا الأخير كالآلة في يَدِه (أَيْ اَلْحَامِل).[5]

---

[1] انظر : اللّكنوي عبد العلي الأنصاري ، **فواتح الرّحموت** ،134/1.

[2] انظر: صالح بن حميد، مرجع سابق، ص281، 282.

[3] [سورة الإسراء:24].

[4] انظر : محمد الأمين الشّنقيطي ،**مذكّرة في أصول الفقه** ،ص34،و محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ،ص326.

[5] انظر: اللَّكْنوي عبد العلي ، مصدر سابق ،134/1، صالح بن حميد، مرجع نفسه، نفس الصفحة، و أبو زهرة، مرجع نفسه، ص326، 327.

خامسا: **الجهل:**[1]

هو عدم العلم بالأحكام الشَّرعيَّة أو بأسبابها ممَّن شَأْنُه العِلْم.

**و الجهل ينقسم إلى قسمين بحسب شعور صاحبه :**

-**جهل بسيط** :هو عدم علم صاحبه بشيءٍ يخالف ما هو عليه الواقع.

-**جهل مركب**: أي أن لصاحبه علم خلاف ما عليه في الواقع.

**و ينقسم الجهل البسيط عند المالكيَّة و من تبِعهُم إلى قسْمين :**

**القسم الأول: جَهْلٌ معفُوٌّ عنه شرعا**؛ و هو الجهل الذي يَتَعَذَّر الاحتراز عنه عادة.

و من الأمثلة المبيِّنَة لذلك :[2]

-جَامَعَ امْرَأة أجنبيَّة يحسِبها زوجته .

-جهل الإنسان بنجاسة الأطعمة و الأشربة أو طهارتها ،تُحمَلُ على الأصل و هو الطَّهَارَة.

-مَنْ شَرِب عصير ثمرٍ أو فاكهةٍ ثُمَّ تَبَيَّن له بعد ذلك أَنَّهُ مُسْكِر و كان جاهلاً لِذَلِكَ فلا إثم عليه و لو أسكره.

-و من قتل مسلماً في صُفُوف الكُفَّارِ يَظُنُّه حَرْبيًّا.

**القسم الثاني :جهْلٌ لا يُعْذر فيه صاحبه** ؛لأنَّه تَقْصِير و ضَرْبٌ مِنَ اَلْتَّخَلِّي عنِ اَلْوَاجِب ؛**وضابطه كل** ما لا يمكن للمسلم تَرْكُه و الاستغناء عنه ،و يمكن تعلُّمه بِسُؤال العلماء عنه ،دون إيجاد مشقَّة في عِلْمِه من أحكام الدِّيانة و الشَّريعة التي تتَّصِل بحياته العادية مثل مسائل العقيدة التي لا تَخْفَى على عامَّة النَّاس و ضَرُورِيَّات العبَادَة و جُمْلة الأحكام التي تَتَوقَّف عليها من صَلَاةٍ و زَكَاةٍ و صَوْمٍ وحجٍّ و مثل ضَرُورِيَّاتِ التَّعامل و ما يحِلُّ منها و ما يحْرُمُ في الجملة.[3]

---

[1] انظر: عمر عبد الله كامل، **الرخصة الشرعية في الأصول و القواعد الفقهية**، ص 133-136.

[2] انظر السّيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،273/1-275، عمر عبد الله كامل ،ص133-136.

[3] مسعود الهذلي ،**القواعد الفقهية –الكلية الخمس الكبرى و بعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر–** ،ص277.

سادسا: **العسر وعموم البلوى:**

فالمراد به هو شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد منه؛ و عبر عنها بعضهم بالضرورة العامة، و بعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.[1]

إن الشارع الحكيم فرق في الأعذار بين غالبها و نادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه مشقة غالبة، بخلاف ما كان نادرا فلا يكون عذرا لانتفاء المشقة فيه.

**من أهم الأدلة على التّيسير عند عموم البلوى و العسر :**

1) في الحيض تسقط الصلاة و لا تجب و لا يجب قضاؤها لتكررها كل شهر، بخلاف ما تفطره في رمضان فيجب لأنه في السنّة مرّة.[2]
2) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :«**كَانَت الكِلاَب تَبُول و تُقْبِل و تُدْبِر في المَسْجِد في زَمَان رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيه و سَلَّم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[3]
3) عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الهرة :«**إنها ليست بِنَجسٍ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم و الطَّوَّافات**».[4]
4) و جاء في صحيح البخاري عن الحسن البصري-رحمه الله- :«**مَازالَ المُسلمون يُصَلُّون في جراحاتِهِم**».[5]

---

[1] انظر : أحمد تيجاني هارون عبد الكريم ،**أثر الضرورة و الحاجة و عموم البلوى فيما يحل و يحرم من المهن في ديار الإسلام** ،ص8، و مسعود الهذلي ، مرجع نفسه ،ص285.

[2] مسعود الهذلي ،مرجع سابق ،ص282.

[3] رواه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم:172)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 1/ 75.

[4] رواه أبي داود في «السُّنن»،(رقم:75)، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ،1/ 20.

[5] رواه البخاري في «الصَّحيح»، (رقم: 174 )، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدُّبر، 76/1.

**الضابط في عموم البلوى هو تحقق أمرين:**

-: نزارة الشَّيْءِ و قِلَّتُه : و هو وقوع الفعل أو الحال متَّصِفاً بِالقِلَّة و النَّزارة لِعمُوم المكلَّفين في أحوالهم أو للمكلَّف الواحد بحيث يلزم من التَّكليف معه عسر اسْتِغْناء عن العمل به .

-:كثرة الشيء و شيوع انتشاره: هو وقوع الفعل أو الحال عامًّا لِلْمكلَّفين أو لطائفةٍ كثيرةٍ منهم في عموم أحوالهم أو في حال واحدة بحيث يلزم من المكلَّف معه عُسْر الاحتراز منه أو عُسر الاسْتِغْناء عن العمل به مثل :أنه قد شاع و انتشر اختلاط الهِرَّة بالنَّاس و ملامستها لأوانيهم و ملابسهم لو قيل بنجاسة ما تلامسه و كُلِّفُوا غسلها لَشَقَّ عليهم ذلك ، و يكون سُؤْرُها طاهر .[1]

**و من الأمثلة لعموم البلوى في العبادة و ما يترتَّب عن ذلك من إعفاءٍ و ترخيص:**

-السَّلس المعفوّ عنه لمشقَّة تجديد الوضوء .

-طين الشَّوارع في الأمطار.

-مسُّ المصحف للمعلِّم و المتعلِّم –بدون وضوء–.

-ما يبتلِعُه الصَّائم من غُبَار الطَّريق و الطَّحَّان من غبار الدَّقِيق.

-الصَّلاة مع النَّجاسَة المعفُوِّ عنها كدم القُروح و الدَّمامِل و البراغيث .

-مشروعيَّة الاستجمار بالحجر .

-الجمع في المطر و ترك الجمعة و الجماعة بالأعذار المعروفة

-عُفِي عن الغُبْنِ اليسير في المعاملات .

-إباحة النَّظَر عند الخِطْبَة و للتَّعليم و الإشْهاد و المعاملة و المعالجة .

-إباحة أربع نسْوة فَلَمْ يقتصر على واحدة تَيْسِيراً على الرِّجَال و على النِّسَاء أيضاً لِكَثْرَتِهِنَّ و لم يزد على أربع لما فيه من المشَقَّة على اَلْزَّوْجين في القَسم و غيره.

-مسْح الخفِّ في الحضْر لمشقَّة نزْعِه في كلِّ وضوء و مِنْ ثَمَّ وَجَبَ نزعه في الغُسل لعدم تَكَرُّرِهِ.[2]

---

[1] مسلم بن أحمد الدُّوسري ، **عموم البلوى –دراسة نظريَّة تطبيقيَّة–،ص** 93-94.

[2] السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،1/ص159-160،عبد الوهاب خلاف ، **أصول الفقه** ،ص209.

سابعا: **النُّقص**: هو نوعٌ من المشقَّة اقْتَضى التَّخْفيف لأنه إذا حُمِلَ مَنْ فيه النُّقص بالتَّكَالِيف الَّتي يُطَالِب بها أهل الكمال يكون قد شُقَّ عَلَيْه ، و النُّفُوس مجْبُولَةٌ على حُبِّ الكمال فناسبه التَّخفيف في التَّكْلِيفَات.

**و النّقص أنواع** :

أوّلاً: **نقص بدني**: و هو على نوعين:

أ-حقيقي؛ و يشمل الأمراض و العاهات.

ب-نسبيّ؛ و يشمل النُّقص العاطِفي و النُّقص العقْلي.[1]

**فالنُّقص البدني الحقيقي شمِلَ**:

- الأمراض العارضة منفكَّةً كانت أوْ مُزْمِنَة.

-نقائص و عاهات متفاوتة الاستدامة مثل: الصِّبا، الجنون، و غيرهما؛ فكما استوجبت الأمراض العارضة إسقاطاً لبعض الواجبات و تخفيفاً من أخرى، فالإنقاص و العاهات من باب أولى تستوجب التَّخفيف و الإسقاط.

**فالصِّبا:**-عائق عن التَّكليف حتىَّ يبلغ الصّبي.[2]

-قاض على حفظ مال الصبي .

-لا تسقط الزكاة عن الصبي لأنها واجبة في ذات المال دون اعتبار لصاحبه و يتولى وليه إخراجها عنه.

**و الجنون قد قسَّمه العلماء إلى قسمين** :

أ-**مُطْبق**؛ و هو الممتد المستغرق للوقت كله، فهو مثل الصبي مرفوع عنه التكليف.

[1] السيوطي ، مصدر نفسه ،نفس الجزء/161، مسعود الهذلي ،ص 296-297.

[2] انظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،164/2،سعود الهذلي ، **القواعد الفقهية** ،ص294.

ب-**و عارض أو طارئ** ؛ لا يستغرق الوقت كله ، فهو في حكم النائم أو المغمى عليه لجامع وجود العذر العارض ،و العذر العارض لا ينفي التكليف و يؤدي ما عليه من واجب أداء إن خلا من العذر أو قضاء إن فاته وقت الأداء.[1]

**و أما النّقص البدني النِّسبي : شمل ذلك :**

أ-**النقص العاطفي**: وهو نقص يتَّصف به الرِّجال، فعواطفهم أنقص إذا ما قِيسَت على عقولهم بالجملة وإذا ما قيست بعواطف النساء، وهي حِكْمَةٌ إلهيَّة ليحصل التَّكامل بين الجنسين، وقد استوجب هذا النّقص تَقَدُّم المرأة عليه للحضانة والتَّربية والتَّمريض والتَّعليم.

ب-**النَّقص العقلي** :و هو ما تتَّصِف به المرأة عادةً بحكم طغيان العاطفة لما يحجب لديها في أغلب الأحيان منطق العقل و قوانينه ، و من أجل هذا النّقص خُفِّفَ عنها في جميع الأعمال الَّتي تستدعي العقل كالجهاد و القضاء و الإمامة أو كل ولايةٍ أو عمل تفسده العاطفة .

ثانيّاً : **نقص مالي** : و التَّخفيف في الواجبات الماليَّة يكون بالإسقاط فيما تمحَّضَ الحَقُّ فيه لله تعالى مثل العبادات : كالزَّكَاة و الحجِّ و الأضحيَّة ،و يكون بالإنظار و التَّأجيل فيما هو حقٌّ للعباد ؛ مثل حقِّ الزَّوجة في صَدَاقِهَا، و في نفقتها و لو فيما مضى .

ثالثاً: **النّقص الاجتماعي**: المُراد به عدم تكليف الأرقَّاءِ بكثيرٍ ممَّا على الأحرار كَوْنُهُ على النِّصف من الحرِّ في الحدود، كما حطَّ عليه نصف العقاب إذا ما ارتكبوا ما يوجب الخطاب.[2]

[1] مسعود الهذلي ، مرجع سابق ،ص292.

[2] مسعود الهذلي ، مرجع نفسه ، ص295.

**المطلب الثاني: أنواع التَّخفيف**

سنتطرَّق هنا إلى بيان الصُّور و الهيئات التي تكون عليها التَّخفيفات سواء أكان ذلك في الأحكام الأصليَّة أم الأعذار الطارئة .

أوَّلاً :**في مجال الأحكام الأصلية** :و يتبيَّن ذلك في صور أهمها:

**أ–**أنَّ المُشرِّع لم يجعل كل مأموربه ركنا أو شرطا إنما جعل كثيراً من ذلك مندوباً و مستحبّاً كما في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ صَلاَة**».[1]

**ب–**ربَّما يكون التَّخفيف بجعل الطَّاعة تشتمل على الرَّاحة و الأُنْس فيؤدِّيها الإنسان مَسْروراً كما في صلاة العيدين و الجمعة .

**ج–**مراعاة بعض الطَّبائع النَّفسيَّة و العادات الاجتماعيَّة، كأن يكون صاحب البيت أحق بالإمامة، وجعل سبْعَ ليالٍ للعروس إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيِّباً.

و من ذلك ما ورد عن إمامة الرَّجل لقومٍ و هم له كَارِهُون.[2]

ثانيا **–التَّيسير في مجال الأحكام الطَّارئة** :

قسَّم الفقهاء الرُّخص الشَّرعية التي ورد فيها التَّخفيف إلى سبعة أنواع:

1) **رخصة إسقاط** : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها : كإسقاط الصَّلاة عن الحائض و النّفساء و عدم وجوب الحجِّ عمَّن لم يجد له طريقاً إلاَّ البحر ،و كان الغالب عدم السَّلامة ،و عدم وجوب الحجّ على المرأة إذا لم تجد مَحْرَماً.
2) **رخصة تنقيص**: أيْ إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السَّفر للصَّلاة الرُّباعيَّة، والقعود والاضطجاع و الإيماء في الصَّلاة للمريض.[3]

---

[1] تقدم تخريجه ،ص6من المذكرة.

[2] عبد الله كامل ، **القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات** ،ص108، صالح بن حميد ، مرجع سابق ،ص 174.

[3] العزّ بن عبد السَّلام ، **قواعد الأحكام** ،240/2، السّيوطي ،**الأشباه و النّظائر** ،164/1، ابن نجيم ، **الأشباه و النّظائر** ،ص 77.

3) **رخصة إبدال:** أيْ إبدال عبادة بعبادة كإبدال الوضوء و الغسل بالتَّيمم عند عدم الماء أو عدم القُدرة على استعماله. وإبدال القيام في الصَّلاة بالقعود أو الاضطجاع للمريض ،و إبدال الرُّكوع والسُّجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة-و لا ينافي ذلك كونها رخصة تنقيص أيضاً لأن القعود أنقص من القيام و الإيماء أنقص من الرُّكوع و السُّجود ،بل هو رخصة إسقاطٍ أيضاً و إن كان إلى بدل ، و إبدال بالإطعام عند عدم القدرة .

4) **رخصة تقديم** :كتقديم الزَّكاة على الحوْل ،و زكاة الفطر على الفطر في رمضان ، وكذلك تقديم الكفَّارات على الحِنْث و مثلُ ذلك تقديم صلاة العصر إلى الظُّهر و العشاء إلى المغرب .

5) **رخصة تأخير** :كالجمع بمزدلفة بين المغرب و العشاء (و هذا عند الحنفيَّة فقط ، و أما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً و تأخيرا بعرفات و مزدلفة و غيرهما)،و تأخير صيام رمضان للمسافر و المريض و الحائض و النّفساء و تأخير الصَّلاة عن وقتها من أجل إنقاذ غريق ، أو العناية بمريض أو جريح تجرى له عمليَّة.

6) **رخصة اضطرار**: كشرب الخمر لِلْغُصَّة، و أكْلُ الميْتَة و الخِنزير عند المَسْغَبَة، و خَشية الموت جُوعاً.

7) **رخصة تغيير**: كتغيير نُظُمِ الصَّلاة للخوْف.[1]

[1] العزّ بن عبد السَّلام ، **قواعد الأحكام** ،240/2، السّيوطي ،**الأشباه و النّظائر** ،164/1،ابن نجيم ، **الأشباه والنّظائر** ،ص77.

## المبحث الثاني: ضوابط رفع الحرج

### المطلب الأول: المشقة أنواعها و ضوابطها

#### الفرع الأول: تعريف المشقّة

**أوّلا: لغة:** من شقّ يشقّ مشقّة أي الجهد و العناء؛ و الشقّ الصّدع و شقّ عليّ الأمر أي ثقل عليّ.[1]

#### الفرع الثاني :أنواع المشاقّ

الشّارع لم يقصد من التّشريع التّكليف بالمشقّة والإعنات ، و أنه ليست كل مشقّة جالبة للتّيسير، ومن أجل هذا لابدّ من التّمييز بين نوعين من المشاق: مشقة لا تنفك عن العبادة وأخرى تنفك عنها وهذه الأخيرة تندرج تحتها ثلاثة أنواع .

**أوّلاً: مشقّة لا تنفك عن العبادة:**

لا يخلو عمل مطلوب شرعا من الكلفة فتسميته تكليفا يتم بذلك ،فحقيقته طلب ما فيه كلفة وهي المشقّة ؛إلاّ أنّها ليست مانعة من التّكاليف الشرعيّة في الأحوال والظروف العادية فهي مشقّة معتادة في حدود الاستطاعة والوسع وهذا ما بيّنه[2] قوله تعالى﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[3] كما أنّ الأعمال الدنيويّة من كسب المعاش فيها مشقّة غير أنّها لا تخرج عن حدود المعتاد وفي هذا يقول الإمام الشّاطبي :"فأحوال الإنسان كلّها كلفة في هذه الدّار في أكله وشربه وسائر تصرّفاته ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرّفات تحت قهره

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،220/10 ؛إبراهيم مصطفى وآخرون ،**المعجم الوسيط** ،ص 479.

[2] انظر :العزّ بن عبد السّلام ،**قواعد الأحكام** ،13/2،و **الفروق** ،100/2 ،السّيوطي ،**الأشباه والنّظائر**، 170/2 ،الشّاطبي أبو إسحاق ،**الموافقات** ،209/2 وما بعدها.

[3] [سورة البقرة:286].

لا أن تكون هو تحت قهر التصرّفات ،فكذلك التّكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التّكليف وما تضمّن من مشقّة".[1]

**ومن أمثلة هذه المشاق :**

- مشقّة الوضوء والغسل خاصّة في شدّة البرد.
- مشقّة إقامة الصّلوات في الحَرّ والبرد خاصة صلاة الفجر.
- مشقّة الصّوم في شدّة الحرّ وطول النّهار.
- مشقّة الجهاد والمخاطرة بالأرواح.
- مشقّة رجْم الزُّناة وإقامة الحدود على الجُنَاة.[2]

وآخر ما نختم به الكلام عن هذا النّوع من المشقّة ما قاله العزّ بن عبد السَّلام :"فهذه المشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطّاعات ،ولا في تخفيفها ،لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطّاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ،ولَفَاتَ ما رُتِّب عليها من المثُوبَات الباقيَّات ما دامت الأرض والسّماوات".[3]

**ثانيّاً :مشقّة تنفكُّ عنها العبادة ؛وهي على ثلاثة أنواع:**فهل يُعد هذا القسم من المشقة مسقطاً للعبادة أم لا؟ لذلك يمكن تقسيم هذا القسم إلى ثلاثة مراتب :

**مشقّة عظيمة وفادحة** :كمشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع، فهذه مشقّة موجبة للتّخفيف والترخّص، لأنّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدّنيا والآخرة أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.[4]

---

[1] انظر: أبو إسحاق الشّاطبي، مصدر نفسه، 214/2.

[2] انظر: العز بن عبد السّلام ،**قواعد الأحكام** ،13/2 ،السّيوطي ،**الأشباه والنّظائر**،166/2.

[3] انظر:العزّ بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام**، 13/2، 14.

[4] انظر: السّيوطي، **الأشباه والنّظائر** ،العزّ بن عبد السّلام ،**قواعد الأحكام** ،2/14.

**مشقّة خفيفة** : كأدنى وجع في أصبع ،أو أدنى صداع ،أو سوء مزاج خفيف ،فهذا لا التفات إليه ولا تعرج عليه ،لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقّة لا يؤبه لها.[1]

**مشقّة متوسّطة بين هاتين المرتبتين** :فما كان أقرب من المرتبة العُليا نُلْحقه بها و أوْجب التّخفيف وما كان أقرب من المرتبة الدّنيا لم يوجب تخفيف ،كالحمّى الخفيفة ،ووجع الضّرس اليسير وقد تتوسّط المشقّة بين المرتبتين ،بحيث لا تدْنو من إحداهما ،فقد يتوقّف فيها وقد يرجّح بينهما بأمر خارج عنها كابتلاع الرّيق في الصّوم وغبار الطّريق ،فلا أثر لها لشدّة مشقّة التحرّز منها.[2]

**الفرع الثالث: ضوابط المشقّة غير المعتادة:**

1/**ضبط مشقّة كل عبادة بأدنى المشقّة المعتبرة فيها** ذكر الشّيخ العزّ بن عبد السّلام أنّ الأوْلَى في ضبْطِ مشاقِّ العبادات :أن تُضْبط مشقّة كل عبادة بأدنى المشاقِّ المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزْيَد ،ثبتت بها الرّخصة ،ولن يُعْلم التّماثل إلاّ بالزّيادة ،إذْ ليس في قُدرة البشر الوقوف على تساوي المشاقّ فإذا زادت إحداها على الأخرى علمنا أنّهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقّة الدّنيا منهما وثبوت الترخّص بسبب الزّيادة أوْلى؛ و مثال دلك : أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالمرض بمثل مشقة القمل وكذلك سائر المشاق المبيحة للمحظورات كاللبس و الطيب و غيرها؛ المرض مبيح للفطر فينبغي أن تعتبر مشقته بمشقة الصيام في السفر فإذا شق الصوم مشقة تزيد عن مشقة الصوم في السفر جاز الإفطار بدلك .

**2/اهتمام الشّارع بالتّكاليف الشّرعية:**

فإنّه كلّما اهتمّ الشّارع بتكليف اشترط في تخفيفه مشاق شديدة ،وما لم يهتمّ به خففه بالمشاق الخفيفة ،وقد تخفف مشقّته مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقّه[3]، و هذا الاهتمام يتباين بالنظر إلى عدة اعتبارات من أهمها :

---

[1] انظر: العزّ بن عبد السّلام ،و**قواعد الأحكام** ،14/2،والسّيوطي ،مصدر نفسه ، 166/2،والمقّري ، **القواعـد**،326/2-32.

[2] مصدر نفسه ،السّيوطي، **الأشباه والنّظائر**،14/2.

[3] العزّ بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام**، 15/2.

1-باعتبار العبادات و المعاملات .

2-باعتبار الأوامر و النواهي .

3-باعتبار المقاصد و الوسائل .[1]

أولاً : **باعتبار العبادات و المعاملات** :

يختلف تحديد المشقّة بين العبادات وغيرها بسبب اهتمام الشّارع بها أكثر من المعاملات لأنّ في العبادات مصالح الدّنيا والآخرة فلا ينبغي إهمال العبادة بالمشقّة مع يسارة احتمالها وبذلك قال العز بن عبد السّلام :"لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفّتها وسهولتها بل تحتمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات لأنّ مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الدّاهرين ،مع ما ينبني عليها من رضا ربّ العالمين ولذلك كان اجتناب الرّخص في معظم هذه المشاق أولى؛[2] أمامشاقّ المعاملات؛ فيكفي لمراعاة التيسير في المعاملات وجود مطلق المشقة، وما لا يمكن ضبطه فيه يجب الحمل على أقله، ويقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه حقيقة الاسم، مثاله: ما لو أسلم في شيء، ووصفه بصفات لكل واحدة منهنّ رتب عالية، ورتب دانية، ورتب متوسطة؛ فإنه يحمل على أدناها؛ إذ لا ضابط لما زاد عليه.[3]

**ثانيا :باعتبار الأوامر والنّواهي:**

قرّر العلماء أنّ اعتناء الشارع بالمنهيَّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات ؛فالمنهيَّات تُجتنب على الإطلاق أمّا المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة ولهذا نجد أنّ الشّرع تسامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقّة كالجلوس بدَلاً من القيام في الصّلاة ،والفطر في رمضان ،ولم يتسامح في الإقدام على المنهيَّات إلا عند الضرورة وخصوصاً الكبائر كأكل الميتة للمضطر

[1] عبد الله بن حميد ، **رفع الحرج** ،ص27.

[2] العزّ بن عبد السّلام، المصدر السابق،20/2و ما بعدها ،عبد الله كامل ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، ص 100.

[3] القرافي ، **الفروق** ،120/2.

ودفع الصّائل و لو أدى لقتله ، وذلك كلّه راجع إلى قاعدة "**درأ المفاسد أولى من جلب المصالح**".[1]

**ثالثا :باعتبار المقاصد والوسائل:**

ويقصد بهذا النّظر إلى المشقّة من حيث كون الفعل مقصودا لذاته أو وسيلة لغيره كالسّفر من أجل الحجّ.[2] فالشَّيء المقصود لنفسه من شأنه ألاّ يُترك في كلِّ حال فإنّه لا يتحقّق شيء من العمل عن تركه أمّا ما كان وسيلة إلى غيره فمن شأنه التّرخيص والتّخفيف فيه عند اللّزوم وعلى هذا يرخّص في استقبال القبلة إلى التّحري والبحث في الظّلام أو الفلاة ،أمّا الصّلاة ذاتها فلا تُتْرك مهما كانت الأحوال والظّروف [3] ولذا قال السّيوطي في أشباهه :"**يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد**".[4]

---

[1] انظر :ابن رجب الحنبلي ،**جامع العلوم والحكم**،ص130.

[2] انظر :صالح بن حميد ،**ضوابط رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية** ،ص 36.

[3] انظر :العز بن عبد السّلام ،**قواعد الأحكام** ،13/2 ،السّيوطي ،**الأشباه والنّظائر**، ص 175 .

[4] انظر :الدّهلوي ،**حجة الله البالغة** ،103/1 ،عبد الله كامل ،ص103.

## المطلب الثّاني: مفهوم الضّرورة والحاجة

### الفرع الأول: مفهوم الضَّرورة

**أوّلا: لغة:** الضُرُّ والضَرُّ لغتان والضرّ ضدَّ النّفع كل ما كان من سوء الحال وفقر أو شدّة في بدن. والضّرورة والضّارروراء واحد و هي الاضطرار إلى الشّيء؛ و الاضْطرار: الاحتياج إلى الشّيء.[1]

والضَّرورة اسم من الاضطرار والضَّراء نقيض السرّاء ولهذا أطلقت على المشقّة.[2]

**ثانيا :الضّرورة اصطلاحا**

الضرورة في الاصطلاح لها معنيين: **فقهيٌّ وأصوليّ؛**

فأمّا معناها في **الاصطلاح الفقهي:** تطلق على إطلاقين أحدهما ضرورة قصوى تبيح المحرّم سوى ما استثني ؛وهي بلوغ حدّا إذا لم يتناول الممنوع هلك ،أو قارب كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعا لمات.[3] أو هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور أو يخشى ضياع ماله كلّه أو يكون الشّخص في حال تهدر مصلحته الضرورية ولا تدفع إلاّ بتناول محظور لا يمسّ حقّ غيره.[4]

وضرورة دون ذلك وهي المعبّر عنها بالحاجة إلاّ أنّهم يطلقون عليها الضّرورة في الاستعمال توسُّعاً ومثال ذلك: قال سيدي خليل "وصحّ قبل (أي بدو الصلاح)مع أصله وألحق به أو على شرط قطعه إن نفع واضطر أي احتيج.[5]

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،4/482-483-484،ابن دريد ، **جمهرة اللغة**،1/122.

[2] انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 2/360.

[3] انظر :السيوطي ، **الأشباه والنّظائر** ،1/85.

[4] انظر :أبو زهرة ، **أصول الفقه** ،ص 340.

[5] انظر :بن بية ، **الفرق بين الضرورة والحاجة** ،ص 124؛وعرّفها أحمد الزّرقا قال :هي ما يترتّب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً ،مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ،ص603 .

**الضَّرورة بالمعنى الأصولي:**

ذكر الشّاطبي بأنّ الضّرورة من أقسام المقاصد الثّلاث "وهي مَالاَ بُدَّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا ،بحيث إذا فقدت لم نجر مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم ،والرّجوع بالخسران المبين " [1] ولعلّ أوّل من انتبه إلى هذا إمام الحرمين رحمه الله حيث قال في كتابه البرهان "الضرورات على ثلاثة أقسام :فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه كما ذكرناه ،وقد تبيح الضرورة الشّيء ،ولكن لا يثبت حكما كليّا في الجنس ،بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير ،والقسم الثالث ما يرتبط في أصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشّرع في الآحاد والأشخاص ،وهذا كالبيع وما في معناه.[2]

**الفرع الثاني: مفهوم الحاجة**

**أوّلا: لغة:** من حاج يحوج بمعنى احتاج (وهو الاضطرار إلى الشّيء)ويقال أحوج الرّجل بمعنى احتاج؛[3] وجمع حاجة وحاجات،[4]وحاجة جمع حوائج وحاجات وهي المأرُبة.[5]

**ثانيا :الحاجة اصطلاحا**

الحاجة في الاصطلاح على ضربين حاجة عامة أصولية قد تنزّل منزل الضرورة وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة .

**1/الحاجة العامة :**

وهي الحاجيَّات عند الأصوليِّين والتّي عرّفها الشّاطبي :أنّه ما يُفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المُؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوْت المطلوب ،فإذا لم تراع دخل على

[1] انظر: الشّاطبي، **الموافقات**، 2/17-18.

[2] انظر :الجويني ،**البرهان** ،2/942.

[3] انظر :ابن فارس ،**مقاييس اللغة** ،2/114.

[4] انظر :أبو بكر الرّازي ،**مختار الصّحاح** ،ص 67.

[5] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 2/242.

المكلّفين –على الجملة–الحرج والمشقّة ولكنّه لا يبلغ مبْلغ الفساد المتوقّع في المصالح العامّة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات و الجنايات.[1]

**2/الحاجة الخاصّة:**

الافتقار إلى الشّيء لأجل التّوسعة ورفع الضّيق والمشقّة، بما يخالف الأدلة أو القواعد الشّرعية وهي من باب التّوسعة في معنى الضّرورة والاضطرار.

- **الفرق بين الحاجة الفقهية والحاجة الأصوليّة:**

1) الحاجة الأصوليّة تثبت حكما مستمرا دائما أمّا الحاجة الفقهية فلا تثبت حكما دائما مستمرا فهي كالضرورة تقدّر بقدرها.

2) الحاجة الأصولية لا يطلب تحققها في آحاد أفرادها وتجوز للمحتاج وغيرها الإجارة، أمّا الحاجة الفقهيّة فلا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلّها.[2]

[1] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 21/2.

[2] انظر :بن بيّة، **الفرق بين الضرورة والحاجة** ،ص 141.

**المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة**

الفرق بين الضرورة والحاجة يتجلّى في ثلاث مراتب كما أوضح ذلك الشّيخ بن بيّة وهي :مرتبة المشقّة ومرتبة النّهي ومرتبة الدّليل؛ كالتالي :

*فالضرورة تعتبر في المرتبة القصوى من المشقّة المؤدية إلى الهلاك أو خرم واحدة من المقاصد الخمس ؛ والحاجة في مرتبة متوسطة من المشقة توقع ضيقا و حرجا و في هذا يقول سلطان العلماء "المضطر هو الذي يُخْشَى هلاكه و المحتاج الذي لا يخشى هلاكه" .

*النّهي الذي ترفعه الضرورة نهي قوي في أعلى درجات النّهي لأنّه يتضمّن المفسدة في ذاته فهو نهي مقاصد بينما ترفع الحاجة نهياً أدنى من ذلك أي نهي الوسائل الذي يضمن المفسدة في أمر خارجي.

*الدّليل الذي يرفع حكمه بالضرورة دليل قوي قد يكون نصّا صريحا من كتاب أو سنّة أو غيرهما، أمّا الدّليل الذي تتطرّق إليه الحاجة فهو في الغالب دليل ضعيف كقياس لا يطرد في محل حاجة أو قاعدة يستثنى منها.

*الباعث على الضرورة هو الإلجاء و الاضطرار الذي ينعدم فيه الاختيار للمكلف ، أما الباعث على الحاجة هو التيسير و رفع الضيق .[1]

- **شروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة :**

1)أن يكون لها أصل معتبر في الشّرع وجارية على وفق قواعده ومبادئه ومقاصده.

2)يجب أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقّة غير المعتادة.

3)أن تكون الحاجة متحقّقة يقينا أو ظنّا غالبا لأنّ غلبة الظنّ منزلة اليقين وذلك لأنّ الأحكام الثّابتة بالحاجة أحكام استثنائية ،شرّعت للتّخفيف ،فالأصل العمل بالأحكام الأصليّة حتّى يتحقّق السّبب الدّاعي للتّخفيف.

[1] بن بيّة ،**الفرق بين الضرورة والحاجة** ،ص 156، أحمد كافي ، **الحاجة الشرعية** ،ص40.

4)أن تكون الحاجة متعيّنة بمعنى ألاّ يتمكّن الخلاص من حاجته بوجه مشروع ،ويتعيّن مخالف الأوامر والنّواهي.

3) وشرط اختلف فيه فبعضهم شرط ألاّ تخالف الحاجة نصّا شرعيّا ،وكلام الشّاطبي يشير إليه والآخرون لم يشترطوا هذا وقالوا لا يصحّ هذا لأنّ الحاجة تبيح المحظور و يترخّص بها والرّخصة تثبت على خلاف الدليل فكيف يقال الحاجة يجب أن لا تخالف الدليل.[1]

[1] انظر : وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة** ،ص275،صلاح الدين الزير ، **و ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة** ،ص25و ما بعدها ، عبد الرحمان بن عبد اللطيف ،**القواعد و الضوابط المتضمنة للتيسير** ،ص 247.

**المطلب الرابع: القواعد التي ينبني عليها رفع الحرج**

- **المشقّة تجلب التيسير :** [1]

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

لقد شرّع الله سبحانه وتعالى لعباده الشّرائع وتعبدهم بأوامره، وهذه التّكاليف لا تخلو من مشقّة إذ النّفوس مجبولة على حبّ التحرّر من كل قيد ولذا قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم :"حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النّار بالشّهوات ،وذلك أنّه ليس في الدّنيا مصلحة محصّنة ،بل حتّى في الأمور الطبيعيّة الجبليّة الّتي يفعلها الإنسان بطبيعته ويقدم عليها برغبته دون أمر أو نهي فيها مشقّة لكن ليست خارجة عن مقدور المكلّف .

والتكاليف وإن كانت لا تخلو من هذا القدر من المشقّة إلاّ أنّها مبنيّة أصلا على التّيسير ومراعاة حال المكلّفين ومصالحهم عاجلا وآجلا ،وهذا التّيسير يشترك فيه جميع المكلّفين ،ومع هذا فإن الشّريعة راعت حال المكلّفين في الأحوال الطّارئة كالمرض والسّفر وغيرها وخفّفت عنه بما يناسب حاله.

**ومن فروع التي تنبني عليها :**

- جواز إنفاق المضارب على نفسه في السّفر من مال المضارب.

- تأخير إقامة الحدّ على المريض إلى أن يبرأ.

- جواز تحميل الشّهادة للغير في السّفر .

- جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السّفر ولا قاضي ثمّة.[2]

[1] انظر: عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 1/127-128، البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ،8/930.

[2] انظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،1/166، احمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص 157و ما بعدها.

- **الضرر يزال :**[1]

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

الضّرر منفيٌّ سواء كان ضررا عامًّا أو خاصًّا ،ويوجب أيضا دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ،ويشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التّدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ،ومن ثمّ كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتّب على معاقبتهم ضرر بهم لأنّ فيها عدلا و إنصافا ودفعا لضرر أعمّ وأعظم.

**ويبنى عليها كثير من أحكام الفقه من بينها :**

-الردّ بالعيب ،لإزالة الضرر عن المشتري.

-القصاص لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

-تنصيب الأئمّة والقضاة، لمنع الضرر عن الأمّة الإسلاميّة حيث بوجودهم تقام الحدود وتمنع الجرائم والفساد.

-ضمان المتلف لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له .[2]

- **الضرورات تبيح المحظورات :**

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

إن المحظور شرعا يباح عند الاضطرار أو الحاجة الشديدة التي تؤدي إلى الخوف على النفس أو تلف المال ، فالضّرورة ترفع الإثم و المؤاخذة على المضطر .[3]

**ومن الفروع التّي تنبي عليها:**

- جواز أكل الميتة عند المخمصة.

- جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.

---

[1] انظر: صالح بن غانم السّدلان ،**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها** ،ص498.

[2] انظر: عدنان محمد جمعة ،**رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية** ،ص240 .

[3] أحمد البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ،263/5.

– وجواز أخذ الدّائن مال المديون الممتنع عن الأداء إذا ظفر ،وإن كان من خلاف جنس حقّه في زماننا .[1]

- **إذا ضاق الأمر اتسع و إذا اتسع ضاق :**

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

إذا طرأت مشقة و تضايق الناس أو المرء من حكم شرعي في الأحوال العادية ، جاز لهم الترخيص في الأحكام و عدم الالتزام بالقواعد العامة المطردة ،و خفف عليهم لأخذ الأيسر و الأسهل ما دام هناك حرج و ضيق فادا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه .[2]

**تطبيقات القاعدة:**

- إذا فقدت المرأة وليها في السفر فولت أمرها رجلا يجوز ذلك.
- وجوب إنظار المدين المعسر إلى الميسرة .
- جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها .
- جواز طعن المزكي في الشهود و طعن المحدث في الرواة.[3]

- **الضرورة تقدر بقدرها :**

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

إن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إلا ما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اقترف الإنسان المحظور فليس له أن يتوسع فيه بل يقتصر منه على القدر يدفع الضرر و الأذى.[4]

[1] انظر : الزّرقا ،**شرح القواعد الفقهيّة** ،ص185.

[2] وهبة الزحيلي ، **نظرية الضّرورة** ،ص222.

[3] الزركشي ، **المنثور** ،221/1، أحمد الزرقا ،**شرح القواعد الفقهية** ، ص163-164.

[4] أحمد الزرقا ،**شرح القواعد الفقهية**،ص187، وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ،ص 245.

**تطبيقات القاعدة:**

- من أكره على اليمين الكاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية و التعريض فيها، فان في العارض مندوحة.
- الطبيب لا ينظر إلى العورة إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة.
- الجبيرة التي يربط بها الجرح ينبغي إلا تتجاوز موضعها إلا بقدر الحاجة.[1]

- **الميسور لا يسقط بالمعسور :**

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، و أمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه و لا يترك بترك الكل الذي يشق فعله. [2]

**تطبيقات القاعدة:**

-من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي .

-من عجز عن الركوع و السجود في الصلاة دون القيام لزمه ذلك.

-إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن . [3]

- **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل:**

**المعنى الإجمالي:** الأصل: هو ما يجب أو كالماء للطهارة.

البدل: هو ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتّيمم بالتّراب فتدل هذه القواعد أنّ البدل لا يصار إليه إلاّ عند العجز عن الأصل. [4]

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه و النظائر** ، ص 86، الزركشي ، **المنثور** ،320/2، بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** ،ص178.

[2] انظر :السد لان ،**القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها**، ص 314،البورنو ، **موسوعة القواعد الفقهية** ،954/8.

[3] انظر: السُّيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،178/2، السّبكي تاج الدين ،**الأشباه و النظائر** ،173/1.

[4] انظر: البورنو أحمد ،**موسوعة القواعد الفقهية** ،667/1.

**من تطبيقات القاعدة :**

ذكاة الاضطرار يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار الممتنع إذا عجز عن الهدي لينتقل إلى الصّوم.[1]

- **الحاجة تنزّل منزلة الضرورة ،عامّة كانت أو خاصّة:**

**المعنى الإجمالي:**

الحاجة تنزّل منزلة فيما يحظره ظاهر الشّرع منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تُثبت حكما. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرّا وحكم الثّانية مؤقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدّر بقدرها.[2]

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثّابت بسببها يكون عامّا بخلاف الحكم الثّابت بالعرف والعادة فإنّه يكون مقتصرا وخاصّا بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه ،وذلك لأنّ الحاجة إذا مسّت إلى إثبات حكم تسهيلا على قوم لا يمنع ذلك من التّسهيل على آخرين ولا يضرّ بخلاف الحكم الثّابت بالعرف والعادة فإنّه يقتصر على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعاداتهم ومؤاخذتهم بها.

**ومن فروع التي تنبني عليها :**

مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسّلم ،وكونها جوّزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك ،والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة ،ولأنّ الإجارة والسّلم بيع معدوم –وبيع المعدوم باطل –ولكن جوّز هنا لحاجة النّاس.

[1] انظر:البورنو، مرجع نفسه ،668/1.

[2] انظر: البورنو ،**موسوعة القواعد الفقهية** ،68/3،الزّرقا ،**شرح القواعد الفقهية**،ص211.

ومنه تجويز ضمان الدّرك ،فإنّه جوّز بالإجماع ،على خلاف القياس ،وذلك لأنّ الكفالة من جهة المطلوب ،وهو المكفول عنه ،وجوّز للحاجة إليه.[1]

- **ما جاز لعذر بطل بزواله:**

**المعنى الإجمالي:**

الواجبات التي أوجبها الله على عباده قد يسقط بعضها لعذر من الأعذار و المحرّمات قد يترخّص في إتيانها، وإذا ما زال العذر رجع الحكم إلى ما كان عليه في الأصل فالإباحة والترخّص مقدّر بمدّة قيام الضّرورة.[2]

**ومن فروع التي تنبني عليها :**

– يجوز تحميل الشّهادة للغير بعذر السّفر أو المرض، فإذا زال ذلك العذر قبل أداء الشّهادة بطل الجواز.

– التيمّم يبطل بوجود الماء .

– المريض إذا برأ من مرضه وكان مفطرا في رمضان وجب عليه استئناف الصّوم بزوال العذر .

– من سقطت جبيرته بعد البرء وجب عليه إعادة الوضوء بزوال العذر المبيح للمسح عليها.[3]

[1] انظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر**، 164/1،ابن نجيم ،**الأشباه والنظائر** ، ص91، الزركشي ، **المنثور** ،24/2.

[2] انظر :إسماعيل أبو بكر ،**القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه** ،ص79، أحمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ،ص 189.

[3] انظر : السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ،1/ 166،ابن نجيم ، **الأشباه و النظائر**، ص 86.

## المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج

### المسألة الأولى: أخذ أجور عن خدمات القروض

**صورة المسألة:** مما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمة أخذ فائدة على القروض قليلة كانت أو كثيرة، فكل قرض جر نفعا فهو حرام؛ والقرض في صورته البسيطة من فرد إلى فرد أمر معتاد ولا يوجد فيه نفقات وتكلفة لإجراءاته، أما القرض على مستوى الدول وخاصة ما كان تمويلا لمشاريع كبيرة، فإنه يحتاج إلى دراسات وموظفين، ومكاتب، وإتصالات، وأصحاب خبرات، وكلها تتطلب أموالا باهضة، ومثل هذه النفقات يفترض أن يقوم بها بيت مال المسلمين ولما لم يكن له وجود لا شكلا ولا معنى استدعى الحال الإنفاق على مثل هذه الأعمال يدفع المستفيدين أجور تلك الخدمات فتعتبر ضرورة من الضرورات لضمان سير العمل و انتظامه وإلا اختلت بعدمها المجتمعات المسلمة.

**حكمها:** ولأجل هذا أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية قرار جواز أخذ أجور عن خدمات القروض، بشرط أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة عنها محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا.[1]

### المسألة الثانية: نقل الدم و الاستفادة منه

**صورة المسألة:** هو شائع وذائع على كافة المستويات الصحية والطبية في نقل الدم من شخص لآخر إنقاذا لحياة الكثيرين.

والمعروف في الفقه الإسلامي أن الدم حرام ونجس ولا يجوز الانتفاع به لورود النصوص الكثيرة بشأنه قال الله عزو جل﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.[2]

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم، **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**،ص153.

[2] [المائدة:03].

**حكمها:** ولأجل إنقاذ حياة الناس أجاز مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي نقل الدّم من شخص صحيح لا يضر به إلى مريض محتاج إليه.[1]

**المسألة الثالثة: بطاقات الصّرف الآلي:**

**صورة المسألة** :توجد هذه البطاقات في كثير من الأماكن لتمكّن طالب الشّراء من الحصول على بعض النّقد ،عند الحاجة إليه ومن المعلوم أنّمن النّاس من يسحب من حسابه مباشرة ،ولا حرج في ذلك ومنه من يسحب مقابل نسبة ربويّة ،يبدأ حسابها على الفور.

**حكمها:** وقد أفتت اللّجنة بجواز التّعامل بهذه البطاقة بشرطين:

1/أن لا تتضمّن شروط التّعامل بها شرطا بدفع فوائد ربويّة عند التّأخير .

2/إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التّأخير ،فلا يجوز التّعامل بها إلاّ إذا اتّخذ المتعامل الأسباب الكافية لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشّرط.[2]

**المسألة الرابعة: إيداع النقود في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين**

أفتى بعض المفتين المعاصرين بجواز إيداع النقود و الأموال في البنوك التي تتعامل بالربا لحفظها أو استثمارها بشرط عدم وجود بديل شرعي و الضرورة تقدر بقدرها ، كأن تكون الأموال لليتامى لا يجدون من يحافظ عليها من الضياع و النهب فيجوز لهم ذلك ، أو امرأة لديها مال و لا تجد الرجل الأمين ليحفظه لها . [3]

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم، **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**،ص179.

[2] التيجاني ،**أثر الضرورة و الحاجة فيما يحل من المهن و يحرم في غير ديار الإسلام** ،ص19.

[3] حسن سيّد خطاب ، **مجلة الأصول و النوازل ،–قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و تطبيقاتها المعاصرة –:ص** 210.

**خاتمــة:**

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى إتمام هذه المذكرة ارتأينا أن نختمها بالتذكير بأهم النتائج التي توصلنا إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- أن رفع الحرج لا يقصد منه التماس التخفيفات وتتبع الرخص، بل المراد منه منع وقوع وبقاء ما يؤدي إلى مشقة زائدة عن المعتاد وما ينجم عنها من تضرر المكلف، وهذا غير مقصود من الشرع.

رفع الحرج في الشريعة جاء على نوعين:

النوع الأول: رفع الحرج ابتداء، وذلك في الأحكام الأصلية التي شرعت مخففة.

النوع الثاني: رفع الحرج لوجود أعذار طارئة، صيَّرت الحكم الذي كان مقدورا عليه في الأحوال العادية غير مقدور عليه.

* ليس كل مشقة تجلب التيسير ؛ بل المشاق نوعان:

- **المشقة التي لا تنفك عن العبادة** لا أثر لها في التخفيف.

- **المشقة التي تنفك عن العبادة مراتب متفاوتة**، وهي التي نحتاج إلى ضبطها بضوابط لمعرفة ما إذا كانت توجب التخفيف أو لا توجبه، فهناك من جعل الضابط بأدنى المشاق المعتبرة ،و هناك من جعل الضابط هو العرف .

- كل ما اهتم به الشارع الحكيم اشترط لتخفيفه مشاق شديدة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، فمثلا قد رخص الشارع بترك بعض الواجبات بأقل مشقة أما النواهي فلم يتساهل في الإقدام عليها إلا عند الضرورة.

- الضرورة والحاجة كلاهما يرفع الحرج عن المكلف، إلا أن ثمة بينهما فروقا يجب مراعاتها عند إباحة المحظور.

وَصلىَّ الله على سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

## فهرس الآيات القرآنية

| السّورة | رقم الآيــة | الصّفحة |
|---|---|---|
| البقرة | 106 | 09 |
| // | 185 | 04 |
| // | 186 | 10 |
| النِّساء | 28 | 05 |
| // | 29 | 14 |
| المائدة | 03 | 35 |
| // | 06 | 03 |
| الإسراء | 106 | 09 |
| // | 24 | 15 |
| الحج | 77 | 03 |
| الفتح | 17 | 04 - 02 |
| الأعلى | 08 | 05 |

## فهرس الأحاديث و الآثار


| الحديث و الأثر | الصفحة |
|---|---|
| «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ اَلْمُفَصَّلِ...» | 08 |
| «عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله التِي رَخَّصَ...» | 06 |
| «إِذَا تَخَالَجَكَ أَمْرَان فَظُنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا...» | 10 |
| «أفضل الأمرين أيسرهما...» | 10 |
| «إن الله يحب الديمة من الأعمال...» | 01 |
| «إِنَّ دِينَ اَلْله يُسْر وَ لَنْ يُشَادَّ اَلْدِّين أَحَدٌ إِلَّا ...» | 06 |
| «إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجسٍ إِنَّها من الطَّوَّافين...» | 17 |
| «أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّد كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّة...» | 10 |
| «أيُّ الأدْيان أحَبُّ إِلَى الله ؟ ...» | 05 |
| «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردع ، فأمر...» | 10 |
| «رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَث ...» | 01 |
| «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ اَلْخُرُوجِ...» | 07 |
| «كَانَت الكِلاَب تَبُول و تُقْبِل و تُدْبِر ...» | 19 |
| «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِم إِلاَّ...» | 17 |

| | |
|---|---|
| أ «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْن...» | 14 |
| «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...» | 01 |
| « لَيْسَ مِنَ البِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر ...» | 21-07 |
| «مَازالَ المُسلمون يُصَلُّون ...» | 19 |
| | |

## فهـرس المصـادر والمـراجع


- **القرآن العظيم**
- ابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن ،**جمهرة اللغة** ،تحقيق : رمزي بعلبكي ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط1 ،1987م -1407هـ.
- ابن دقيق العيد تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد القادر عرفان، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996م -1417 هـ.
- ابن رجب الحنبلي زين الدّين، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2008 م -1429 هـ.
- ابن فارس أبو الحسين أحمد ،**معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق : عبد السلام هارون ،دار الفكر ،بيروت ،دون طبع.
- ابن قيم الجوزيّة أبو عبد الله محمد ،**بدائع الفوائد** ،تحقيق :علي بن محمد عمران ،دار عالم للفوائد ،جدة ،دون ط، د سط.
- **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي ،دار بن الجوزي ،1999م_1420هـ.
- ابن كثير أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل ،**تفسير القرآن العظيم** ،تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط ،دار صادر ،بيروت، دون طبعة.
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ،**لسان العرب**،،تحقيق: عامر أحمد حيدر ، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط 1،2003م-1424 هـ.
- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه و النظائر** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط 1، 1980م -1400هـ.
- ـ، **فتح الغفار بشرح المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م-1421هـ.
- أبوالحسين مسلم بن حجّاج النّيسابوري ،**صحيح مسلم**، تحقيق : أبو قتيبة محمد الفاريابي ،دار طيبة ،الرياض،ط1، 2006م-1427هـ.
- أبو الطيّب صديق بن علي الحسين ،**فتح البيان في مقاصد القرآن** ،تحقيق :عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ،المكتبة العصرية ،بيروت ، دط،1996م-1416هـ.

- أبو حيان محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط** ،تحقيق: أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2006،1م-1421هـ.
- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن الترمذي**، تحقيق :شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي ،دار الرسالة العالميّة ،دمشق ،ط1 ،2009م-1430هـ.
- أبو المعالي عبد الملك الجويني ،**البرهان في أصول الفقه**، تحقيق :عبد العظيم ذيب ،ط1،مطابع الدوحة الحديثة،قطر،1399هـ.
- أحمد رشيد علي ،**الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع**، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الخليل أبو عيد ،كلية الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، أيلول 2004م.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله ،**مسند الإمام أحمد** ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة ،بيروت ،ط1 ،1995م-1416هـ.
- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، د ت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م_ 1405هـ.
- أحمد بن محمد الزرقا ،**شرح القواعد الفقهية** ،ط2،دار القلم دمشق،1989م_1409هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي المقري، **المصباح المنير**، د ط، مكتبة لبنان،بيروت،1987م-1407هـ.
- أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2004م-1424.
- الآمدي أبو الحسن علي بن محمد ،**الإحكام في أصول الأحكام**، ت:عبد الرزاق عفيفي،ط1،دار الصميعي ،الرياض،2003م-1424هـ.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية، القاهرة، 1955م-1375هـ.
- ـ،**صحيح البخاري** ،تحقيق :محمد زهير بن ناصر النّاصر ،دار طوق النّجاة ،المدينة المنوّرة، دون طبعة.
- البيضاوي أبو سعيد نصر الدين عبد الله ،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ،تحقيق: محمد عبد القادر الأرنؤوط ،دار صادر ،بيروت ،ط2001،1م-1422هـ.

- الحاكم أبو عبد الله النّيسابوري ،**المستدرك على الصحيحين** ،دار الحرمين ،القاهرة،ط1 ،1997م-1417هـ.
- د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، **آثار الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن خارج ديار الإسلام** ،المجمع الفقهي بأمريكا، المؤتمر السوري الخامس ،المنامة ،البحرين. د ط ،د سط.
- الزّرقاني محمد عبد العظيم ،**مناهل العرفان في علوم القرآن**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط 1، 1995م -1415هـ.
- الزركشي محمد بن بهادر أبو عبد الله ، **المنثور في القواعد** ،تحقيق :تيسير فائق احمد محمود ،وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف ، الكويت ، ط 2، 1985م ،1405 هـ.
- السّيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ،تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .دار الكتب العلمية .بيروت-لبنان ،ط3،2007م-1427هـ.
- ـ،**الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق :جلال سيف الدين عبد القادر الكاتب ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1981م؛1401هـ.
- الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،**الموافقات في أصول الشريعة** ،شرح و خرج أحاديثه :عبد الله دراز، و ضع تراجمه: محمد عبد الله دراز ،خرج آياته و فهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الكافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 2001م-1422هـ.
- الشّاه وليّ الله الدّهلوي ،**حجّة الله البالغة** ،تحقيق :السيّد سابق ،دار الجيل ،بيروت ،ط1 ،2005م-1426هـ.
- الشّيخ عبد الله بن بيّة ،**الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض الأقليات المسلمة** ، دون طبع .
- ـ،**صناعة الفتوى وفقه الأقليات** ،دون طبع.
- صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986م-1406هـ.

- صالح بن غانم السدلان ،**القواعد الكبرى وما تفرع عنها**، ط 1، دار بلنسية ،الرياض ، 1996م-1417هـ.
- الطّالب وليد صلاح الدين الزير ،**ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة** ،إشراف حمزة حمزة ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 26 ،العدد1 ،2010م.
- عبد الله بن ناصر السعدي ،**تيسير الكريم الرَّحمان في تفسير كلام المنَّان**، المكتبة التوقيفية ، د ط، د سط.
- عبد الرّحمان بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير**، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 2003م-1423هـ.
- عبد العزيز الحلاف، **أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، إشراف حسين حامد حسن، 1977م.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **فقه الضرورة و تطبيقاته المعاصرة** – آفاق و أبعاد –، مكتبة الملك فهد، جدة، ط 2، 2003 م – 1423هـ.
- عبد الوهّاب خلاّف ،**علم أصول الفقه**، د ط، دس ط، مكتبة الدّعوة الإسلامية ،القاهرة .
- عدنان جمعة ، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ،ط 3 ،1993م - 1413هـ.
- العزّ بن عبد السّلام عز الدّين ،**القواعد الكبرى قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: عثمان جمعة و نزيه كمال حماد، دار القلم،دمشق،دط،2000م-1421هـ.
- علاء الدّين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1997م-1418هـ.
- علي أحمد النّدوي ،**القواعد والضوابط الفقهية –الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي–**،دار عالم للمعرفة ،1999دط،م-1419هـ.
- القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسي ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ،تحقيق :عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2 ،2007م-1428هـ.

- القرافي أحمد بن إدريس، **أنوار البـــــروق في أنواء الفروق** ،تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة ،ط 1، دار السلام،القاهرة،2001م-1422هـ.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم محمد العرقسوسي، ط 3،2006م-1426هـ.
- محمد أبو زهرة ،**أصول الفقه** ،دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د س ط .
- محمد الأمين الجكني الشّنقيطي ،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ،إشراف :بكر بن عبد الله بوزيد ،دار العالم للفوائد ،مكة المكرمة ،ط2 ،1980م-1400هـ.

ـــــــــ **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير** ،تحقيق :خالد بن عثمان السّبت ،دار عالم للفوائد ،مكّة المكرّمة،ط2 ، 2006م-1426هـ.

ـــــــــ **مذكرة في أصول الفقه** ،ط 5 ،مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،دط،1422هـ _2001م.

- محمد الطاهر بن عاشور ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ،تحقيق :محمد الطاهر الميساوي ،دار النفائس ،الأردن ،ط3 ،2001م-1422هـ.

ـــــــــ تفسير التحرير والتنوير ،دار التّونسيّة ،تونس ،دط،1984م.

- محمد بكر إسماعيل ،**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، دط،1997م-1417هـ.
- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2001م -1424هـ.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية** ،دار الهجرة ،الرياض ،ط1 ،1998م-1418هـ.
- محمد صدقي بن أحمد البورنو ،**موسوعة القواعد الفقهية**، مكتبة التوبة ،الرياض ،ط1 1997م-1418هـ.
- محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الفكر، بيروت، د ط، 2001م -1421 هـ.
- مصطفى الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ،مؤسسة الرسالة ،ط 2، 2004م-1425هـ.
- المقّري أبو عبد الله ،**القواعد** ،تحقيق :أحمد بن عبد الله بن حميد ،معهد البحوث العلمية وإحياء التّراث الإسلامي ،مكة المكرّمة ،د ط، دس.

- اللّكنوي عبد العلي نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ،تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،ط1، 2002 م -1423هـ.
- منّاع القطّان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1996م - 1417هـ.
- وهبة الزحيلي ،**نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ،ط4، 1985م ،1405هـ.
- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد،ط04،الرياض،2001م-1422هـ.

## فهرس الموضوعات

**الموضوع**

**الصفحة**

**مقدمة** ..... أ – ب

**مبحث تمهيدي:** حقيقة رفع الحرج وأدلّته ..... أ

**المطلب الأول:** حقيقة رفع الحرج ..... 1

الفرع الأول: تعريف الرفع ..... 1

الفرع الثاني: مفهوم ا الحرج ..... 1

إطلاقات الحرج ..... 2

**المطلب الثاني:** الأدلَّة على رفع الحرج ..... 3

أوَّلا: القرآن الكريم ..... 3

ثانيا: من السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة ..... 5

ثالثاً :الإجماع ..... 8

رابعاً: من واقع التَّشريع ..... 8

**المبحث الأول:** أسباب التَّخفيف وأنواعه ..... 12

**المطلب الأول:** أسباب التَّخفيف ..... 12

**المطلب الثاني:** أنواع التَّخفيف ..... 22

**المبحث الثاني:** ضوابط رفع الحرج ..... 24

**المطلب الأول:** المشقة أنواعها وضوابطها ..... 24

الفرع الأول: تعريف المشقّة ..... 24
الفرع الثاني: أنواع المشاقّ ..... 24
الفرع الثالث: ضوابط المشقّة غير المعتادة..... 26
**المطلب الثّاني**: مفهوم الضّرورة والحاجة ..... 29
**المطلب الثالث**: الفرق بين الضرورة والحاجة..... 32
**المطلب الرابع**: القواعد التي ينبني عليها رفع الحرج ..... 34
**المبحث الثالث**: نماذج من التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج ..... 40
المسألة الأولى: أخذ أجور عن خدمات القروض ..... 40
المسألة الثانية : نقل الدم والاستفادة منه ..... 40
المسألة الثالثة: بطاقات الصّرف الآلي ..... 41
المسألة الرابعة: إيداع النقود في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين ..... 41
**خاتمــة**..... 42
**فهرس الآيات القرآنية** ..... 43
**فهرس الأحاديث والآثار** ..... 44
**فهـرس المصـادر والمـراجع** ..... 47
**فهرس الموضـوعات** ..... 53